

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣١) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ ممتاز عبد الحميد عمر محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير ووضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ممتاز عبد الحميد عمر محمد لقطعة الأرض رقم (٢/١٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٨٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ بشأن اعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع على قطعة الأرض رقم (٣/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع عاليه؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر لطلب المراجعة والتوفيق على اللوحات النهائية والإفادة عن كامل موقف قطعة الأرض النهائي (مالي - عقاري - قانوني - تنفيذى معاينة حديثة)؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارددة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ متاز عبد الحميد عمر محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات ب تاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ ممتاز عبد الحميد عمر محمد لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبإزاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باستخدام لمنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٣/أ٢)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيد/ ممتاز عبد الحميد عمر محمد

وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٧,٩٥٥ م٢ أي ما يعادل ٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٩٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٤١٣١ م٢ بما يعادل ٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لنزف الأمان (F.P) بمساحة ٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٣,٢٧٠ م٢ أي ما يعادل ٩٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,١٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمرات والمناطق الخضراء بمساحة ٧٤٣٠,٧٠ م٢ أي ما يعادل ١,٧٧٠ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٣٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٨٥٩٥,١٧ م٢ أي ما يعادل ٢,٠٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٩٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمباني السكنية (F.P) ٣١٤١ م٢ بما يعادل ٧٤٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً

لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النمودج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (م٢) (F.P)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
ارضي + أول + غرف سطح	٢	فليلات شبه متصلة	%٣٩,٤٩	٢٣١	٦٦٩,٧٠	١
	٢		%٣٤,٤٤	٢٣١	٦٧٠,٧١	٢
	٢		%٣٩,٣١	٢٣١	٥٨٧,٥٨	٣
	٢		%٣٨,٤١	٢٣١	٦٠١,٤٢	٤
	٢		%٣٧,٤٢	٢٧١	٧٢٤,٢٤	٥
	١	فليلات منفصلة	%٣٣,٣٦	١٢٥	٣٧٤,٧٣	٦
	١		%٣٢,٣٤	١٢٥	٣٨٦,٥١	٧
	٢	فليلات شبه متصلة	%٣٧,٠٣	٢١٢	٥٧٢,٥٥	٨
	٢		%٣٧,٠٣	٢١٢	٥٧٢,٥٥	٩
	٢		%٣٧,٠٣	٢١٢	٥٧٢,٥٥	١٠
	٢		%٣٧,٠٣	٢١٢	٥٧٢,٥٥	١١
	٢		%٣٧,٠٣	٢١٢	٥٧٢,٥٥	١٢
	٢		%٣٧,٠٣	٢١٢	٥٧٢,٥٥	١٣
	٢		%٣٧,٠٣	٢١٢	٥٧٢,٥٥	١٤
	٢		%٣٧,٠٣	٢١٢	٥٧٢,٥٥	١٥
-		-	-	٣١٤١	٨٥٩٥,١٧	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

الا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطعة الأرضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

في حالة طول الواجهة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .


يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكانية المسموح بها لل مشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	٣٤١	%١٤,٩٥٧
F.P غرف الأمن	٩	%٠٠٠٤٣
الاجمالي	٣٥٠	%١٥



الواقع المصري - العدد ٢٦٨ (تابع) في أول ديسمبر سنة ٢٠٢٢